

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 398 @ القَبْضُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (848) أَمْ وَهَبَهُ بِعَدِّ الْقَبْضِ فَلَا تَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ الصَّبِيُّ بِمَالِهِ بِإِذْنِ وَالِدِهِ فَلَا تَصِحُّ صَدَقَتُهُ (الْهَنْدِيَّةُ) وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لِلصَّبِيِّ حَقٌّ اسْتِرْدَادِهَا كَمَا أَرَسَهُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْفَقِيرِ . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَتْ أُمُّ زَوْجِهَا مَهْرَهَا بِدَاعِي كَوْنِهَا بِالِغَةِ وَقَالَتْ بِعَدِّ ذَلِكَ : لَمْ أَكُنْ بِالِغَةِ وَقَتِ الْهَبَةِ يُنْظَرُ . فَإِذَا كَانَ هَيْئَةً تِلْكَ الْمَرْأَةُ وَقَامَتُهَا كَهَيْئَةٍ وَقَامَةِ النِّسَاءِ أَوْ وَجِدَتْ فِيهَا عِلَامَةُ الْبُلُوغِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا مِنْ أَرْسَافِهَا غَيْرُ بِالِغَةِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ لَهَا (الْهَنْدِيَّةُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (989) . وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ الْهَبَةِ مُطْلَقَةً أَنَّ الْهَبَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي مُقَابِلِ عَوْضٍ أَوْ بِلَا عَوْضٍ وَإِذَا كَانَتْ بِعِوَضٍ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَوْضِ مُسَاوِيَةً لِلْمَالِ الْمَوْهُوبِ أَوْ أَرْيَدَ أَوْ أَقَلَّ فَهِيَ أَعَمُّ يَعْنِي لَا تَكُونُ الْهَبَةُ صَحِيحَةً فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا (الصَّمَانَاتُ) . وَعَلَايَهُ لَوْ وَهَبَ الصَّغِيرُ مَالَهُ لِأَخِيهِ وَسَلَّامَهُ إِسَاءَهُ وَأَعْطَى ذَلِكَ الشَّخْصَ الصَّبِيَّ عَوْضًا فَكَمَا تَبَيَّنَ الْهَبَةُ فَلَا يَصِحُّ الْعَوْضُ أَيْضًا وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ رَدُّ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ وَاسْتِرْدَادُ الْعَوْضِ (الْخَانِيَّةُ) وَعَدَمُ صِحَّةِ هَبَةِ الصَّغِيرِ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الشَّرْحِ تَكُونُ فِيمَا إِذَا وَهَبَ الصَّغِيرُ مَالَهُ . أَمَّا لَوْ أَحْضَرَ الصَّغِيرُ لِأَخِيهِ هَدِيَّةً وَقَالَ لَهُ أَرْسَلَنِي أَبِي بِهِ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ لَكَ فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ تَنَاوُلُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ أَنَّ الصَّغِيرَ الْمَذْكُورَ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ هَذَا (الْهَنْدِيَّةُ) . لَيْسَ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ هَبَةُ مَالِ الصَّغِيرِ بِعَوْضٍ أَوْ بِلَا عَوْضٍ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (58) . وَعَلَايَهُ لَوْ وَهَبَ أَبُو الصَّغِيرِ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ الْقَاضِي مَالِ الصَّغِيرِ بِعَوْضٍ أَوْ بِلَا عَوْضٍ لِأَخِيهِ فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْهَبَةُ ; لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا دُنْيَوِيًّا (جَوَاهِرُ الْفِقْهِ وَالْدُّرُ الْمُنْتَقَى) . كَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّابَنَ

الرّائِبَ السّذي أَهْدَاهُ أَحَدُ لآخِرَ مَنْ صُنِعَ لِبَنٍ بِقَرَّةِ ابْنِهِ
 الصّغيرِ فَلا تَجُوزُ الهَيْبَةُ وَلَا يَكُونُ الْإِبُّ الْمَذْكُورُ قَدَمَ مَلَكِ
 اللَّبَنِ بِصُنْعِهِ إِيَّاهُ رَائِبًا (الهَنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ
 وَصِيُّ الصّغيرِ مَا لِأَبِيهِ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ مِنَ الدّينِ لِلْمَدِينِ
 ذَاتِهِ وَأَبْرَأَهُ مِنْ عَامَّةِ الدّعاوى فَلا يَصِحُّ ذَلِكَ لِلصّغيرِ
 عِنْدَ بُلُوغِهِ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْ الشّخصِ الْمَذْكُورِ . أَمَّا إِذَا كَانَ
 الدّينُ السّذي وَهَبَهُ وَلِيُّ الصّغيرِ أَوْ وَصِيُّهُ قَدْ لَزِمَ بِعَقْدِهِ
 فَهَذِهِ الهَيْبَةُ وَالْإِبْرَاءُ صَحِيحَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمُحَمَّدٍ
 رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَضْمَنُهُ الْوَصِيُّ الْمَذْكُورُ لِلصّغيرِ .
 أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَلا يَكُونَانِ صَحِيحَيْنِ (عَلِيٌّ
 أَفَنْدِي) وَالْحُكْمُ فِي هَيْبَةِ الْمُتَوَلَّى وَإِبْرَائِهِ عَلَى الْمِنُوالِ
 الْمَشْرُوحِ اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (685) . أَمَّا كَوْنُ الْمُؤَوَّهِي لَمْ
 عَاقِلًا وَبَالِغًا فَلَا يَسْ بِشَرْطٍ بِنَاءً عَلَيْهِ فَالْهَيْبَةُ لِلصّغيرِ
 وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ صَحِيحَةٌ وَتَتِمُّ الهَيْبَةُ بِقَبْضِ وَلِيٍّ
 الصّغيرِ أَوْ مُرَبِّيهِ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي الْمَادَّةِ (852) أَوْ
 بِقَبْضِ الصّغيرِ الْمُؤْمِيٍّ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (853)
 اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (869) ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ لِلصّغيرِ يَكُونُ فِيهِ
 نَفْعٌ مَحْضٌ لَهُ أَوْ نَافِعٌ لِلصّغيرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلَيْسَ فِيهِ أَوْ
 ضَرَرٌ لَهُ فَيَصِحُّ فِيهِ تَصَرُّفُ الصّغيرِ الْمُؤْمِيٍّ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ
 مَوْفُوفًا عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي أَهْلِيَّةُ الصّغيرِ
 الْقَاصِرَةِ فِي التّصَرُّفَاتِ السّتِي فِيهَا نَفْعٌ مَحْضٌ لِلصّغيرِ ()
 مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالْدُّرُّ الْمُتَقَى) . وَالْهَيْبَةُ لِلصّغيرِ كَهَذِهِ
 وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ أَنْفًا فَلَيْسَ لِلصّغيرِ أَنْ
 يُعْطِيَ عَوْضًا فِي مُقَابِلِ هَذِهِ الهَيْبَةِ وَلَوْ كَانَتْ الهَيْبَةُ بِشَرْطِ
 الْعَوْضِ حَتَّى أَنْزَهُ لَوْ وَهَبَ شَيْءٌ لِلصّغيرِ وَأَعْطَى وَلِيٌّ
 الصّغيرِ مِنْ مَالِ الصّغيرِ شَيْئًا عَوْضًا لِلْوَاهِبِ وَلَوْ جُزْئِيًّا
 لِمَنْعِ رُجُوعِهِ فَلا يَصِحُّ أَوْ بَاطِلٌ وَالْوَاهِبُ الرّجُوعُ عَلَى
 الهَيْبَةِ (الْبَزْازِيَّةُ وَالْأَنْقِرُويُّ) . وَعَلَى وَلِيٍّ الصّغيرِ أَنْ
 يَبِيعَ الْمَالَ الْمُؤَوَّهِي بِقِيمَتِهِ لِاسْقَاطِ حَقِّ رُجُوعِ الْوَاهِبِ عَنْ
 الهَيْبَةِ .

